

قرر :

(المادة الأولى)

يعنى عن باق العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المقيمين إقامة معتادة بالصحراء الغربية ، في جرائم التسلل والتواجد بالمنطقة الغربية العسكرية بدون تصریح بالمخالفة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦ ، المتضمن ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليه حتى تاريخ العمل بهذا القرار ، وكان الإفراج عنه لا يشكل خطراً على الأمن العام .

(المادة الثانية)

لأنسى أحكام المادة السابقة على العقوبات المحكم بها في الجرائم المنصوص عليها فيها إذا ما كانت مرتبطة بجرائم أخرى عقوبتها أشد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما سدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٩٨ (٧ أغسطس سنة ١٩٧٨) **أنور السادات**

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٨

في شأن تعديل تعريفة الخدمات
التليفونية والتلفراافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بمصر العربية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٥ بتعديل تعريفة الخدمات التليفونية والتلفراافية ،

قرر :

(المادة الأولى)

تكون مصروفات التركيب والنقل الخاصة بالtelephones وتعريفة خبارات التردد والخدمات التلفراافية المحلية وفقاً لما هو مبين بالجدول أدناه رقم ١، ٢، ٣، ٤ المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره ما سدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٩٨ (٧ أغسطس سنة ١٩٧٨) **أنور السادات**

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المستشار أنور أحمد محمد إبراهيم خلف نائب رئيس محكمة النقض رئيساً لمحكمة النقض اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٧٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما سدر برئاسة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٣٩٨ (٦ أغسطس سنة ١٩٧٨) **أنور السادات**

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بالغوف عن باق العقوبة السالبة للحرية المحكم بها على المقيمين بالصحراء الغربية في جرائم التسلل والتواجد بالمنطقة الغربية العسكرية بدون تصریح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ،

ومع قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تأمين المنطقة العسكرية الممتدة للحدود الغربية لمصر ،

وحل موافقة مجلس الوزراء ،